

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم
الواحد والعشرين من شهر رجب 1414 موافق 3 ينايــــــــــــــــــــر 1994

ان الغرفة الدستورية

ملف رقم : 93/826

قرار رقم : 436

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن
الكتاني ومحمد الناصري ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التى تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404
(4 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى
الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيما وذلك الى بدايــــــــــــــــــــة دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48
و 49.

نظرا للعريفة المقدمة من طرف السيد سعيد العروي بواسطة
الاستاذ حميد الاندلسي المطامي بهيئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو
1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء نتائج الانتخابات المباشرة التي اجريت بتاريخ 25 يوليو
1993 بالدائرة الانتخابية لعين الشق بعمالة عين الشق الحي الحسني.

نظرا للمذكرة الاضافية المقدمة بتاريخ 12 يوليو 1993

نظرا لمذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13 شتنبر 1993

نظرا للتقرير الذي اعده المقرر المعين السيد عبدالعزیزبنجلون.

- فيما يرجع للوسائل الاولى والثانية والثالثة: حيث يدعي طالب
الغاء ان بعض محاضر مكاتب التصويت لاتشير الى ساعة افتتاح
عملية الاقتراع ولا الى ساعة انتهاءها وان محاضر اخرى تمت الاشارة
فيها الى انه قد تم الاعلان عن انتهاء التصويت على الساعة الثامنة
مساء دون الاشارة الى اي مقرر للعامل يقضي بتمديد مدة الاقتراع
وان المحاضر لم تشر الى ان الاغشية التي تم العثور عليها عند فتح
صندوق الاقتراع قد وافق عددها و لم يوافق عدد الامضاءات .

لكن حيث تنص الفقرة الرابعة من الفصل 30 من الظهير الشريف
رقم 1.77.177 بتاريخ 9 مايو 1977 بمثابة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه على ان المكتب يبت في
جميع المسائل المتعلقة بعمليات التصويت وتضمن مقرراته في محضر
العمليات وان تلك المقررات الخاصة بالمخالفات المرتكبة اثناء
جريان العمليات الانتخابية بمكاتب التصويت هي التي تعرض على
الغرفة الدستورية .

وحيث انه لا يستفاد من الاطلاع على المحاضر الموما اليها اعلاه
ان المخالفات المحتج بها قد عرضت على مكاتب التصويت لتسجلها
بالمحاضر وتتخذ مقررات في شأنها مما تكون معه الوسائل الاولى
والثانية والثالثة غير مقبولة .

- فيما يخص الوسيلة الرابعة: المتخذة من كون اوراق التصويت
الملغاة والمتنازع فيها وكذلك الغلافات غير القانونية لم يقع
اضافتها الى المحاضر طبقا لما جاء في الفصل 32 من القانون التنظيمي
المتعلق بتأليف مجلس النواب .

حيث انه بالاطلاع على وثائق الملف يتبين ان الاظرفة المشار
اليها قد اضيفت الى المحاضر مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع .

- فيما يتعلق بالوسيلة الخامسة: حيث يدعي الطاعن وقوع تزوير وتغيير عدد الاصوات التي حصل عليها في عدد كبير من المكاتب واستبدال بعضها بالنتائج التي حصل عليها المرشح الفائز.

لكن حيث انه بالاطلاع على المحاضر الاصلية لمكاتب التصويت يتبين ان المحاضر كلها معبئة قانونيا وممضاة من طرف رئيس واهضاء كل مكتب، مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.

- فيما يرجع للوسيلة الاولى الواردة في المذكرة الاضافية المتخذة من كون الطاعن حصل في المكاتب الاربعة التي ادلى بنسخ من محاضرها على اصوات يبلغ مجموعها 450 صوتا بينما لم يحصل المطعون في انتخابه سوى على 279 صوتا.

وحيث انه على فرض صحة ادعاءات الطاعن فان عدد الاصوات التي لم تحتسب له ليس من شأنه، نظرا لضالته ان يغير من النتيجة النهائية لاقتراع وذلك لكون الفرق الاجمالي في عدد الاصوات ما بين المرشحين شاسعا حيث حصل المطعون في انتخابه على 14.706 اصواتا على صعيد الدائرة حسب مخفر اللجنة الاقليمية لاحضاء وحصل الطاعن على 9106 من الاصوات

- فيما يخص الوسيلة الثانية الواردة في المذكرة الاضافية المتخذة من كون الطاعن حصل على مجموع من الاصوات يفوق بكثير مجموع الاصوات التي حصل عليها السيد كنعان في المكاتب من رقم 121 الى رقم 155.

حيث انه بالرجوع الى محاضر مكاتب التركيز لاحضاء الاصوات المحصل عليها من المكتب 121 الى المكتب 155 يتضح ان الطاعن قد حصل على ما مجموعه 3163 صوتا بينما حصل المرشح الفائز على 1709 من الاصوات ويكون فعلا لصالحه فرق 1454، لكن نظرا للفرق الشاسع بين المرشحين على مستوى مجموع الدائرة الانتخابية لصالح المطعون فيه وهو 5.600 كما ورد ذلك في مخفر اللجنة الاقليمية حيث حصل الطاعن على 9.106 صوت في حين حصل المرشح الفائز على 14.706 من الاصوات مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد سعيد

العروي.

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم ازولاي

محمد عمور

محمد بطاجي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي